روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث
وعلل الاسانيد فالقسم الاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي
وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة
ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم
واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ
ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام
سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم
يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك
لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع
اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة
صريحة لا تجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان
لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وقيل يرد مطلقا وكذا
المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة
والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر هنا
وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان
عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس
المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه
والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون
المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين
كابي عثمان النهدي وقيس ابن ابي حازم عن النبي صلعم من قبيل الارسال
لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء

مد

مدلسين لانهم عاصروا النبي عليه السلام قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا
وممن اشترط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام
الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره
عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة
راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي
لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب
التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت
هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء
بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق
بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت
ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان
الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي عنه
صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك
الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف
بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا
دون الاول او فحش غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه اي
بالفعل والقول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول
لكون القدح به اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسياتي
بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات او جهالته
بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما احدث
على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة

Copyright © King Saud University